وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (127) لسنة 2005م

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على القانون رقم 38/ 1964م في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر 7 يناير 1979م في شأن اختصاصات وزارة لشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى أوراق التأسيس المقدمة من السيد / هيثم خالد عبد العزيز الهاجري وآخرون بشأن طلب إشهار نقابة العاملين بجامعة الكويت .
- وعلى حكم المحكمة الكلية الصادر في القضية 540/ 2003 إداري / 6 المؤيد بالاستئناف رقم 163/ 2004 إداري/ 1 بتاريخ 17/ 4/ 2005 .
- وبناء على عرض السيد وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

تشهر نقابة العاملين بجامعة الكويت طبقاً لأحكام القانون رقم 38/ لسنة 1964 .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
فيصل محمد الحجي بوخضور

صدر في : 3 جمادى الآخرة 1426هـ
الموافق : 9 يوليو 2005 م

ملخص النظام الأساسي لنقابة العاملين بجامعة الكويت

اجتمعت الجمعية العمومية التأسيسية لنقابة العاملين بجامعة الكويت بتاريخ 18/ 5/ 2003م .

تم الاتفاق بين المؤسسين على تأسيس النقابة المذكورة ويقتضي نظامها الأساسي بما يلي :

- تهدف النقابة إلى رعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئون العمل .
- يقبل عضوا في النقابة كل من يعمل في جامعة الكويت وأن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره وأن يكون حسن السيرة والسلوك .
- قيمة الاشتراك الشهري لعضوية النقابة ديناران .
- رسم الانضمام إلى النقابة هو ثلاثة دنانير كويتية تدفع مرة واحدة عند الانضمام أو عند اعادة القيد .
- تبدأ السنة المالية للنقابة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .
- تجتمع الجمعية العمومية بصفه عادية مرة كل سنتين خلال شهري يناير وفبراير .
- يتكون مجلس إدارة النقابة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية لمدة أربعة سنوات عن طريق الإقتراع السري .
- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم في أول اجتماع لهم هيئة مكتب للنقابة تتكون من : رئيس مجلس الإدارة - نائب الرئيس - أمين السر - أمين السر المساعد - أمين الصندوق .
- رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للنقابة أمام جميع الجهات ويحل محله نائب الرئيس في حالة غيابه .
- حددت اللائحة اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واختصاصات مجلس الإدارة والسجلات والدفاتر التي تمسكها النقابة .

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (6) لسنة 2005 بشأن قواعد وشروط صرف الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في 1/ 7/ 2005 أو بعد ذلك

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 بتاريخ 3/ 7/ 2005 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة والباحثين عن العمل بواقع (50) ديناراً شهرياً ،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2003 بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 12/ 6/ 1426 هـ الموافق 18/ 7/ 2005 م .

قرر

مادة (1)

تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في 1/ 7/ 2005 بواقع (50) ديناراً شهرياً ، وتكون الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة إعتباراً من 2/ 7/ 2005 بواقع (50) ديناراً شهرياً ناقص دينارين عن كل شهر بين 1/ 7/ 2005 وتاريخ إنتهاء الخدمة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل .

مادة (2)

لا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا إذا كان صاحب المعاش يجمع بين معاشين أو كان المستحقون يجمعون بين أكثر من نصيب عن شخص واحد .

مادة (3)

تضاف الزيادة إلى المعاش التقاعدي بعد رفعه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القرار رقم (2) لسنة 2003 المشار إليه .

مادة (4)

لا يجوز أن يترتب على الزيادة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 المشار إليه زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله .

مادة (5)

يكون توزيع الزيادة على المستحقين وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى للنصيب المقررة في تاريخ استحقاق الزيادة .

مادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1/ 7/ 2005 ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

بدر مشاري الحميضي

صدر في : 13 جمادى الآخرة 1426 هـ

الموافق : 19 يوليو 2005م

وزير الدولة لشئون الإسكان

قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (3) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (178 لسنة 2000) في شأن بدل الإيجار

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الإسكان

– بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .

– وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995م في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والمعدل بالقانون رقم (27 لسنة 1996م) .

– وعلى قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (564 لسنة 1993م) في شأن الرعاية السكنية والقرارات المعدلة له .

– وبناء على عرض مدير عام المؤسسة .

– وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (1) المنعقدة بتاريخ 24/ 1/ 2004 .

قرر

مادة أولى

تضاف إلى المادة الثالثة بند (2) من القرار الوزاري رقم (178 لسنة 2000) فقرة جديدة نصها الآتي :-

(ويستمر صرف بدل الإيجار لمدة شهرين لا حقين على إستلام البيت أو الشقة أو إيصال التيار الكهربائي للقسيمة) .

مادة ثانية

يلغى كل قرار يخالف هذا القرار .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ونشره بالجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون الإسكان

بدر ناصر الحميدي

صدر في : 5 ذي الحجة 1424 هـ

الموافق : 27 يناير 2004 م